المبحث الثاني

المشقة: حقيقتها - أنواعها - أمثلتها

تتنوع المشقة بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين:

١- المشقة التي يقدر عليها المكلف.

٢- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف.

المطلب الأول

المشقة التي يقدر عليها المكلف

وهي المشقة التي يقدر المكلف على تحملها أثناء قيامه بما كلفه الله تعالى به في العبادات والمعاملات وغيرها.

ومثال ذلك: مشقة الصلوات وأدائها في أوقاتها، وإدراكها في المساجد وحسن الاستعداد إليها، وتمام الاستفادة منها، وكذلك مشقة الصوم في الحر، ومشقة الحج وما فيه من عنت تغيير العوائد، ومخالطة الكثرة من الناس، ووقوع التزاحم والتدافع، وحصول الفرقة والبعد عن الأهل والأوطان، وترك الأموال والأملاك والوظائف والمناصب، وكذلك مشقة الجهاد في سبيل الله تعالى وما فيه من ذهاب الحياة وزوال الأموال والأطراف، وكذلك الإنفاق المالي بصوره المعروفة (الزكوات، الصدقات، التبرعات) وما فيه من عنت مخالفة الهوى الراغبة في تحصيل الأموال وتجميعها، والتي تحب الخير وتسعى إليه وتستأنس به قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[1].

(١) سورة العاديات، آية (٨).

فهذه المشقة ولئن بدا فيها الضيق والعنت والشدة ومخالفة الهوى ومكابدة المصاعب ومجاهدة النفس، إلا أنها أعباء ضرورية لابد منها في قيام الأحكام وأداء التكليف.

فالأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنحكة وجنايات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية الإسلامية، فالتكليف الشرعي لا يقوم إلا بها، وهي تدور معه وجوداً وعدماً. والتكليف الشرعي لم يعتبر تكليفاً إلا لما فيه من الكلفة الشاقة، ولما ينطوي عليه من تحمل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة.

وحال هذه المشاق في الأعمال والأفعال الشرعية كحال المشقة في سائر أعمال الدنيا ومختلف الفنون والشؤون والأحوال. فطلب الرزق والسعي في الأرض لتحصيله، ومزاولة الحرف والصناعات، والأسفار والرحلات والزيارات، وإنجاز الأفراح والزيجات والحفلات، وتنظيم المناسبات والمهرجانات والملتقيات، وإعمار الأرض وتنميتها وتزيينها وتنظيمها . . . كل ذلك، فيه من المشاق والأعباء، ومن التعب والنصب ما يجعل استبعاد تلك المشاق والأعباء أمراً معطلاً لقيام تلك الفنون والأعمال، ومفوتاً لمصالح المعاش والمعاد، ومخرباً لنظام الحياة والوجود.

وخذ إن شئت مثال الأكل، ومثال الجماع لتدرك بمنتهى الوضوح

والجلاء ما لذينك الفعلين من المشاق والتكلفة والالتزامات، وهما على الرغم من ذلك فإنك تلحظ الإقبال عليهما والرغبة فيهما، وكيف أنهما من أمارات السعادة والسعة، ومن علامات الخير والرفاه، ومن ضروب الطيبات والمباحات التي أنعم بها الخالق الأكرم جلَّ جلاله تفضلاً وإحساناً على عباده وخلقه.

فالأكل مسبوق بمشاق الضرب في الأرض، والبحث عن الرزق وتحصيله وإحضاره وتناوله، وهو متبوع بمشاق هضمه وإفرازاته وإخراجه، وتطهير مواضعه من الآكل نفسه، ومن الأرض ومحيطها وبيئتها، ثم هو قد يتبع على المدى البعيد بآثار ورواسب من الأضرار والعيوب الصحية والنفسية والبيئية، بل إنه قد يتبع في الأجل الأبعد عند وفاة الإنسان وبعثه وحشره بسوء الخاتمة وسوء الحساب بسبب الكسب الحرام والأكل الحرام.

فقد لاحظت كيف أن الأكل باعتباره عملية يومية عادية، وشأنا سعيداً ومسعداً، كيف أن المشاق قد أحاطت به من كل جانب، وكيف أن الآلام قد لازمته في أطوار مختلفة في المعاش والمعاد، في الدنيا والآخرة.

غير أن الأكل ظل ولا يزال أمراً لا بد منه، وضرورةً لقيام النفس والحياة، وأن المشاق التي ينطوي عليها ويؤول إليها متلازمة لا تنفك عنه ولا تتخلص منه.

أما المثال الثاني الذي نورده للتدليل على أن المشاق المقدور عليها، ينبغي أن تتحمل للقيام بالتكليف، فهو مثال الجماع: فهو فعل محبوب ومرغوب، وطريق مشروع للتناسل والإعمار، وسبيل لحفظ الأعراض

والقيم والأنساب، وإجراء لتنظيم الحياة والعلاقات، ودرء الفوضى والاضطراب، والهرج والمرج - أي كثرة الاقتتال وشدته - ؛ بسبب الوقوع في الأعراض والحرمات.

فالجماع المشروع الحلال موصوف بكل صفات الفضيلة والحسن والجمال، وهو استجابة للفطرة وسد للحاجة، وأداء لوظيفة التكليف والاستخلاف والإعمار، وهو فوق ذلك مدعو إليه ومرغوب فيه، ومَثْنيّ عليه في نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك مما يجعل الجماع أو النكاح مقصداً معتبراً، أو أصلاً وسبيلاً لمقاصد جمة، ومصالح عدة.

غير أن الجماع المحبوب والمرغوب فيه منوط بالمشاق والآلام، ومرتبط بالأتعاب والإعياء، فهو منوط بمشقة الاستعداد والتحضير، وأعباء الإنفاق والتربية والرعاية، ومختلف صور التعب والنصب في القيام بواجب الزوجية والأبوة وربما الجدودة في مختلف الأطوار والأحوال، بل إنه مسؤولية عظمى أمام الله تعالى إن لم تؤدَّ على حقها وبشروطها.

فهل لك بعد هذين المثالين من قول أو تفكير لإسقاط المشاق التي لا بد منها في القيام بالأعمال الدنيوية أو الأخروية.

إن الخلاصة لهذا كله أن المشقة المقدور عليها تُتحمَّل، وتُؤَدَّى لتحقيق التكليف وإنجازه وصحته.

أما المشقة غير المقدور عليها فإنها مدفوعة ومرفوعة، كما سنبين ذلك فيما يلي:

المطلب الثاني
المشقة التي لا يقدر عليها المكلف

وهي المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

أو هي التي يستطيع المكلف تحملها غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بِهَا؛ لما في ذلك من التعب الشديد والحرج البالغ.

ومثال هذا الضرب:

الوصال في الصوم، ففي القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل والسآمة، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها، مع أنه مستطاع ومقدور عليه، لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً ولا كللاً، فهذه المشاق التي لا يقدر عليها، سواءً أكانت من قبيل ما لا يطاق أم كانت من قبيل ما يطاق، لكنها غير معتادة ومفضية إلى الملل والسآمة، وربما إلى ترك التكليف من أصله، فهذه المشاق غير مقصودة من قبل الشرع، ولا يتعلق بها تكليف. ولا يجوز للمكلف قصدها واعتبارها وترتيب الأعمال على وفقها (فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه).

وأدلة ذلك:

١- النصوص الشرعية الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (١).

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[2].

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[3].

٢- الرخص الفقهية الكثيرة التي دلت على مطلق رفع الحرج والمشقة، كرخصة القصر والفطْر والجَمْع، وتناول المحرمات في الاضطرار، وغير ذلك من الشواهد والفروع التي دلت على أن الشارع لم يكن قاصداً للمشقة في التكليف، ولا الحرج والعنت فيه.

المطلب الثالث

أمثلة المشقة التي لا يقدر عليها المكلف

أ - أمثلة المشقة التي لا تطاق:

- صوم الدهر.
- القيام في الصلاة للعاجز عنه.
- الخشوع الكامل في الصلاة والانتباه المتواصل من أول الصلاة إلى آخرها، دون صرف الذهن عن حقيقتها وعظمتها. فهذا من قبيل ما لا تطيقه النفس وإن قدرت على معظمه أو أغلبه، والمُصلُّون يتفاوتون في درجات الخشوع بحسب مراتب إيمانهم وصلاحهم واستعدادهم لأداء الصلاة.

---

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة النساء، آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

ب - أمثلة المشقة التي تطاق لكنها غير معتادة :

- الصوم في السفر والمرض .
- الوصال في الصوم أي : مواصلة الصيام دون قطعه بالإفطار بعد الغروب ، فهو على خلاف الصوم المشروع الذي لم يقصد به مجرد إتعاب النفس .
- إدامة قيام معظم الليل ، إذ يورث ذلك الملل الذي قد يوقع المكلف في ترك القيام جملة ، أو قد يفوت عليه مصالح أخرى أهم أو مساوية لهذا القيام ، كطلب العلم والرزق وأداء واجب النصح والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبوسع المكلف أن يلائم بين قيام الليل باعتباره تعبد الصالحين والمقربين ، وبين سائر الالتزامات الشرعية الأخرى .
- عدم التزوج مقدور عليه لكنه غير معتاد ، وتأباه الفطرة ويفوت مقاصد العفة والتناسل والأنس بالذرية ، وإعمار الكون ، ويوقع في تضييق ما وسعه الله تعالى ، وهذا ممتنع ومذموم .
- تحريم الدم غير المسفوح ، المعلوم أن الله تعالى حرم الدم المسفوح ، أما الدم غير المسفوح والموجود في العروق والمتبقي في اللحم والشحم والذي يصعب خروجه ، فإنه جائز ومعفو عنه ، ولو كلف الإنسان بتخليص اللحم والشحم منه لوقع في دائرة ما لا يطاق .

قد رخص الله تعالى في تناول الميتة عند الضرورة القصوى ، كإشراف المضطر على الموت أو الهلاك البيِّن . ولو أن الله تعالى أبقى على تحريمها في حالة الاضطرار ، لوقعت نفس المضطر في مالا

تطيقه ولا تقدر عليه بأي وجه من وجوه التحمل، ولأدرك الهلاك والضرر لامحالة.

المطلب الرابع
مخالفة الهوى من قبيل المشقة المستطاعة

ورد التكليف الشرعي لحمل النفس على الانقياد والاستسلام إلى أحكام الله وأوامره وتوجيهاته، ولإخراجها من دائرة الهوى والتشهي والتلذذ، ولصَرْفها عن عالم الفساد والرذائل والشرور، إلى عالم الصلاح والفضائل والخير والسعادة.

وتعد مخالفة الهوى مشقة كبرى على النفس البشرية، إذ إن حمل هذه النفس على ما ذكرنا - من وجوب الانقياد إلى الأوامر والالتزامات، ولزوم الابتعاد عن الشهوات والنزوات واللذائذ غير المباحة، وضرورة انضباطها بقواعد الأخلاق والفضائل وخضوعها للحق والعدل والإنصاف - شاق عليها متعب لها، مخالف لرغباتها ونزواتها، لكنه لازم في قيام مصالح الدين والدنيا.

فالشرع لم يأت إلا إلى إخراج الإنسان من دائرة هواه ونزواته إلى طريق الله المستقيم، ائتماراً بالمأمور به، وانتهاءً عن المنهي عنه، وذلك عين المقاصد الشرعية المعتبرة التي لا تنفك عن مشاق ذلك وصعوباته، وتلك المشاق في الحقيقة ميسورة ومستطاعة إذا تعودت النفس على الطاعة والامتثال، وإذا رغبت ورهبت وأخلصت الأمر إلى خالقها سبحانه وتعالى. كما أن تحمل تلك المشاق موصل إلى تحقيق عديد المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة،

ومبعد لمفاسد وأضرار اتباع الهوى ومسايرة النفس الأمارة بالسوء.

وعليه فإن مخالفة الهوى ومغالبة النفس، ومكابدة الشدائد في فعل الواجبات والالتزامات الشرعية على امتداد الأعمار والأطوار لا يعد من قبيل المشاق التي لا تطاق، أو المشاق الخارجة عن المعتاد والمألوف، بل هي من صميم التدين الصحيح والامتثال المطلوب والتكليف الهادف إلى صَلاح الإنسان وسعادته في الدارين.

ملخص حقيقة المشقة وأنواعها وأمثلتها

يمكن تلخيص حقيقة المشقة ضمن النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: المشقة نوعان:

أ- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف:

وتشتمل المشقة التي لا يطيقها المكلف أصلاً، أو المشقة التي يطيقها ولكنها خارجة عن المعتاد الديني والدنيوي، أي المشقة التي فيها التكليف بالزائد عن المطلوب والمأمور به، والتي توقع صاحبها في الملل والسآمة، وتشوش ذهنه وحاله، وتفوت عليه مصالحه ومنافعه وحاجياته الأخرى في الدين والدنيا.

ومثال هذا: دوام قيام معظم الليل، والتواصل في الصوم، وغير ذلك مما هو فوق تكليف المعتاد والمعهود من الشارع الحكيم، ومما هو موقع في تعطيل مصالح أخرى كثيرة، كمطلب الرزق والعلم وإهمال النفس والأهل والمجتمع.

ب- المشقة التي يقدر عليها المكلف:

وهي المرتبطة بسائر الأحكام والأوامر والالتزامات الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والتصرفات المختلفة. وهذه المشقة لا تنفك عن التكليف ولا تتخلص منه، وهي تدور معه وجوداً وعدماً. والتكليف لا يعد تكليفاً إلا إذا انطوى على ما فيه الكلفة الشرعية والمشقة اللازمة.

النقطة الثانية:

مشقة مخالفة الهوى لا تعد مشقة قاهرة، ولا تنضم إلى معاني الشدة والتعنت والتنطع والتعمق، ولا تعتبر من قبيل التكليف بما لا يطاق، بل هي مقدورة ومستطاعة ومشروعة لحمل الإنسان على التكليف والامتثال، ولجلب مصالحه في العاجل والآجل، بجلب النفع له ودرء الفساد عنه، وتحقيق مرضاة الله عز وجل، والفوز بجناته وأنعمه.

النقطة الثالثة:

المشقة المنوطة بالتكليف ليست مقصودة في ذاتها، وإنما المقصود المصالح العائدة على المكلف، وعليه فإن المكلف لا يجوز له أن يقصد المشقة لعظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لمشقته من حيث هو عمل.